



Distr.
GENERAL

A/34/23/Add.9 *
28 September 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

OCT 12 1979

UN/AR COLLE



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
لبنان ٨٩ و ٨٠ (من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستمرة

(يتناول أعمالها خلال عام ١٩٧٩)

المقرر: السيد لطف الله حيدر (الجمهورية العربية السورية)

الفصل الثالث والثلاثون

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٠ (د) من ميثاق الأمم المتحدة
عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٦ - ١	ف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٣	٧	٥ - قرار اللجنة الخاصة
٥	فق - تقرير الأمين العام

* تتضمن هذه الوثيقة الفصل الثالث والثلاثين من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية
عامة. وسيصدر الفصل التمهيدي العام تحت الرمز A/34/23. وستصدر الفصول الأخرى للتقرير
تحت الرمز نفسه أو في صور اضافات للوثيقة A/34/23. وسيصدر التقرير بكامله في نهاية الأمر ضمن
مجموعة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/34/23/Rev.1).

الفصل الثالث والثلاثون

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والمسائل المتصلة بها ، في جلستها ١١٥٣ و ١١٥٤ المعقودتين في ٧ و ٨ آب / أغسطس ١٩٧٩ .
- ٢ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وعلاوة على ذلك ، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الشأن المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بذلك ، ولاسيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ والذي نص ، فيما نص عليه ، على حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، التي تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة (١) وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٣ - وقد كان بين يدي اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام (أنظر مرفق هذا الفصل) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .
- ٤ - وفي الجلسة ١١٥٣ ، المعقودة في ٧ آب / أغسطس ، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1335) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الأول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثاني .

٥ - وفي الجلسة ١١٥٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في مشروع القرار المذكور واعتمده دون اعتراض (أنظر الفقرة ٧ أدناه (A/AC.109/PV.1154)).

٦ - وفي ٩ آب/أغسطس أُحيل نص القرار (A/AC.109/585) إلى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه.

با - قرار اللجنة الخاصة

٧ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/585) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٥٤ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، والذي أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه :

ان اللجنة الخاصة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (٢)،

وان تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بمين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة،

وان تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وان يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق،

١ - تؤكد من جديد أنه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق؛

(٢) أنظر مرفق الفصل الحالي .

٢ - ترجوا من الدول الممثلة القائمة بالادارة موافاة الأمين العام، أو الاستمرار في موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الممثلة، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تقرر، رهنا بأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد، أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للاجراءات المقررة .

مرفق *

تقرير الأمين العام

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة

١ - أورد التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (أ) المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق حتى ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧. ويبين الجدول الوارد في نهاية هذا التقرير المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات عن السنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩.

٢ - والمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق تتج، بوجه عام، الصيغة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وتتضمن معلومات عن الجغرافية والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وفي حالة الأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن التقارير السنوية عن هذه الأقاليم معلومات عن الأمور الدستورية أيضا. ويقدم ممثلو استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة معلومات إضافية عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الواقعة تحت إدارة حكوماتهم. وتقدم المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضا معلومات تكميلية عن الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما.

دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق

٣ - عملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرار ٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، واصلت الأمانة العامة استخدام المعلومات المرسلة في تحضير بيانات العمل التي تقدمها إلى اللجنة الخاصة عن كل إقليم.

* صدر سابقا تحت الرمز A/AC.109/58.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق
قم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)، المجلد الرابع، الفصل الثالث والثلاثون، المرفق.

جدول

مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ (٤)

١٩٧٨

١٩٧٧

اسبانيا (سنة تقويمية)
الصحراء الغربية (و)

استراليا

جزر كوكس (كيلينغ)

البرتغال

تيمور الشرقية (هـ)

فرنسا (سنة تقويمية)

نيوهبريد (ولاية مشتركة مع المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية)

٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٩

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية (سنة تقويمية)

أنتيفوا (ز)

—

—

٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

برمودا

—

—

برونسي (ح)

٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

بليز

٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

بيتكيرن

٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

جبل طارق

٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

جزر تركس وكايكوس

٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

جزر فالكلاند (مالفيناس)

—

—

جزر فرجن البريطانية

١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩

جزر كايمان

(يتبع)

جدول (تابع)

١٩٧٨	١٩٧٧	
٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨		روديسيا الجنوبية
٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩	٧ آب / أغسطس ١٩٧٨ (ط)	سانت هيلانة (د)
-	-	سانت فنسنت (ز)
-	-	سان كيتس - نيفيس - أنفويلا (ز)
٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩	٧ آب / أغسطس ١٩٧٨	مونتسيرات
٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩	٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٨	نيوهيريد (ولاية مشتركة مع فرنسا)
		— يوزيلندا (١ نيسان / ابريل - ٣١ آذار / مارس) (د)
٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٩	٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٨	توكيلاو
		— ولايات المتحدة الأمريكية (١ تموز / يوليه - ٣٠ حزيران / يونيه) (ي)
١ آذار / مارس ١٩٧٩	١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٨	ساموا الأمريكية (ك)
٧ شباط / فبراير ١٩٧٩	١١ نيسان / ابريل ١٩٧٨	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٩	٧ آذار / مارس ١٩٧٨	غوام

(أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان شعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (A/5514) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .

(ب) تشمل المعلومات الفترة من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ إلى ٣٠ نيسان / يول ١٩٧٨ .

(ج) تشمل المعلومات الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ إلى ٣١ ايار / مايو ١٩٧٩ .

(د) تعدد الفترة من ١ نيسان / ابريل من السنة الوارد ذكرها في الجدول إلى

٣ آذار / مارس من السنة التالية .

(يتبع)

٠٠/٠٠

(تابع حواشي الجدول)

(هـ) في ٦ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، أبلغ الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أن الظروف التي مازالت سائدة في تيمور الشرقية والتي وضعتها البرتغال تحت نظر الأمين العام (A/33/75) وعدد من أجهزة الأمم المتحدة قد منعت الحكومة البرتغالية من الاضطلاع بمسؤولياتها عن ادارة ذلك الاقليم . وفي ظل هذه الظروف ، فان الحكومة البرتغالية لم تتمكن في الواقع من ارسال أية معلومات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الاقليم ، بمقتضى المادة ٢٣(هـ) من الميثاق (A/34/311) .

(و) أبلغ المندوب الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٧٦ ، " أن الحكومة الاسبانية تشهني بصورة حاسمة ، ابتداءً من اليوم ، وجودها في اقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل مايلي : . . . (أ) أن اسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعداً في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الاقليم المذكور ، نظراً لتوقف اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم . . . " (A/31/56-S/11997) . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير وآذار /مارس ١٩٧٦ .

(ز) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوغه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق " حكماً ذاتياً كاملاً " ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ارسال المعلومات عنها (انظر أيضاً الوثائق A/AC.109/341 ، A/C.4/725 ، A/AC.109/PV.762 و Corr 1 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والمشرورن ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٥٢ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والمشرورن ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٦٧ .

(ح) في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٢ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام بأن هذا الاقليم قد نال حكماً ذاتياً داخلياً كاملاً ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرها ، ارسال المعلومات عنه .

(ط) ارسلت المعلومات ايضاً في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ فيما يتعلق بترستان داكونها عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ .

(ي) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة السابقة حتى ٣٠ حزيران /يونيه من السنة الوارد ذكرها في الجدول .

(ك) غيرت الحكومة الاقليمية سنتها المالية من ١ تموز/يولية - ٣٠ حزيران /يونيه الى ١ تشرين الأول /اكتوبر - ٣٠ أيلول /سبتمبر .